

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ

(الْمُحَاضَرَةُ الْخَامِسَةُ)

مِنْ مَادَّةِ

فِقْهِ الطَّهَّارَةِ

www.menhag-un.com

السَّوَالُكُ وَسُنَنُ الْفِطْرَةِ

فَهَذَا بَابُ السَّوَالِكِ وَسُنَنِ الْفِطْرِ مِنْ «كِتَابِ الطَّهَارَةِ».

مَعْنَى السَّوَالِكِ:

وَالسَّوَالُكِ يُطْلَقُ عَلَى الْفِعْلِ، وَعَلَى الْأَلَةِ، وَالْمَسْنُونُ هُوَ الْفِعْلُ، لَا الْأَلَةُ؛ لِأَنَّ الْأَلَةَ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الْفِعْلِ، وَهُوَ التَّسْوُكُ.

حُكْمُ السَّوَالِكِ:

السَّوَالُكِ سُنَّةٌ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ وَالْأَوْقَاتِ؛ حَتَّى بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّ التَّسْوُكَ بَعْدَ الزَّوَالِ يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ؛ فَهَذَا الْقَوْلُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، بَلِ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ التَّسْوُكَ سُنَّةٌ دَائِمًا، وَيَتَأَكَّدُ فِي مَوَاضِعَ - سَيَأْتِي ذِكْرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا.

الدَّلِيلُ عَلَى سُنِّيَةِ السَّوَالِكِ الْمُطْلَقَةِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «السَّوَالُكِ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»، وَقَدْ رَوَاهُ مَرْفُوعًا كُلُّ مَنْ: أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ».

فَطَهَارَةُ الْفَمِ وَمَرْضَاةُ الرَّبِّ تَكُونُ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ بِكَرَاهَةِ السَّوَاكِ بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ: حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ، وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعِشِيِّ»، وَقَدْ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ الْجَامِعِ».

النَّهْيُ فِي قَوْلِهِ: «لَا تَسْتَاكُوا» أَقْلُ أَحْوَالِهِ كَمَا قَالُوا: أَنْ يَكُونَ مَكْرُوهاً إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَرَّماً.

فَهَذَا هُوَ الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ مِنْ دَلِيلَيْنِ ذَهَبَ إِلَيْهِمَا مَنْ قَالَ بِكَرَاهَةِ السَّوَاكِ بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ.

وَأَمَّا الدَّلِيلُ الثَّانِي؛ فَقَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ: «وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

وَالْخُلُوفُ: رِيحُ الْفَمِ عِنْدَ خُلُوفِ الْمَعِدَةِ، وَيَكُونُ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَإِذَا كَانَ طَيِّباً عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ فَالْأَوَّلَى أَنْ يُبْقِيَهِ الْإِنْسَانُ، هَذَا دَلِيلَانِ لِمَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبُ.

وَالرَّدُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ:

أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ؛ فَضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ؛ لِأَنَّ شُرُوطَ الْإِحْتِجَاجِ: أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ صَحِيحاً أَوْ حَسَناً، وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي -وَهُوَ الْمُتَّفَقُ عَلَى صِحَّتِهِ-؛ فَلَمْ يَسْقُهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَرْغَبَ النَّاسُ فِي إِبْقَاءِ الْخُلُوفِ، وَإِنَّمَا سَأَلَهُ لِيُبَيِّنَ فَضْلَ الصِّيَامِ، وَأَنَّ هَذِهِ الرَّائِحَةَ الْمُسْتَكْرَهَةَ عِنْدَ النَّاسِ هِيَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ؛ لِأَنَّهَا نَاشِئَةٌ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

فَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى النَّهْيِ عَنِ السَّوَاكِ بَعْدَ الزَّوَالِ.

وَالْبُخَارِيُّ قَدْ رَوَى حَدِيثًا مُعَلَّقًا عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أَحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ».

وَهَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَالْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا، وَأَبُو دَاوُدَ بِلَفْظٍ: «مَا لَا أَعُدُّ وَلَا أَحْصِي»، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِلَفْظٍ «مَا لَا أَحْصِي» وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ فَهُوَ أَيْضًا مِمَّا لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ.

إِذَنْ؛ السَّوَاكُ مَسْنُونٌ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ، فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ؛ حَتَّى بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ، وَهُنَالِكَ مَوَاضِعُ يَتَأَكَّدُ فِيهَا السَّوَاكُ، وَذَلِكَ عِنْدَ الْوُضُوءِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي؛ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ».

وَهَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَالْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا جَمِيعًا، وَلَيْسَ لَهُ عِلَّةٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ بِهَذَا اللَّفْظِ»، وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ الذَّهَبِيُّ، وَالْأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي «إِرَوَاءِ الْغَلِيلِ»: «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ».

فَيَتَأَكَّدُ السَّوَاكُ عِنْدَ الْوُضُوءِ، وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ الصَّلَاةِ؛ فَرَضًا كَانَتِ الصَّلَاةُ أَوْ نَفْلًا؛ حَتَّى عِنْدَ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الصَّلَاةِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي؛ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَيَتَأَكَّدُ السَّوَاكُ عِنْدَ الصَّلَاةِ فَرَضًا وَنَفْلًا.

وَإِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ بَيْتَهُ؛ تَأَكَّدَ اسْتِعْمَالُهُ لِلْسَّوَاكِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؛ أَوَّلَ مَا يَبْدَأُ بِهِ السَّوَاكُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْنَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَكُلُّهُمْ بِدُونِ لَفْظٍ: «ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْنَا».

فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؛ بَدَأَ بِالسَّوَاكِ، فَيَتَأَكَّدُ أَنْ يَسْتَاكَ الْإِنْسَانُ عِنْدَ دُخُولِ بَيْتِهِ.

وَكَذَلِكَ عِنْدَ قِيَامِهِ مِنْ نَوْمِهِ؛ لِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ».

وَشَاصَ فَاهُ بِالسَّوَاكِ: أَيُّ: غَسَلَهُ، وَقِيلَ: أَمَرَهُ عَلَى أَسْنَانِهِ عَرَضًا، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَفْتَحَ فَاهُ، وَيُمَرَّ السَّوَاكَ عَلَى أَسْنَانِهِ مِنْ سُفْلِ إِلَى عُلْوٍ. فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؛ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ، وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيَتَأَكَّدُ السَّوَاكُ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ أَشْرَفُ الْكَلَامِ، وَلَكِنْ تَأَكَّدُ السَّوَاكُ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لَيْسَ بِوَاضِحٍ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

وَيُدَارِسُ جَبْرِيلَ الْقُرْآنَ كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ»، وَلَمْ يَرِدْ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَتَسَوَّكُ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ، فَإِذَا لَمْ يَرِدْ عَنِ الرَّسُولِ عليه السلام شَيْءٌ مَعَ وُجُودِ سَبَبِهِ فِي حَيَاتِهِ؛ دَلَّ هَذَا عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهِ؛ بَلْ إِنَّ مَنْ أَخَذَ بِهِ يَكُونُ مُبْتَدِعًا -يَعْنِي: فِي هَذَا الْأَمْرِ-؛ لِأَنَّ التَّرْكَ يَكُونُ سُنَّةً؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَامَ الدَّاعِي لِفِعْلِ الْفِعْلِ، وَانْتَفَى الْمَانِعُ مِنْ فِعْلِهِ، ثُمَّ تَرَكَهُ الرَّسُولُ عليه السلام وَلَمْ يَفْعَلْهُ؛ فَقَدْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى سُنَّةِ التَّرْكِ؛ مِثْلَمَا تَرَكَ النَّبِيُّ عليه السلام الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ، وَقَوْلُ: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» فِي الْعِيدَيْنِ، مَعَ تَوْفُرِ الدَّوَاعِي الدَّاعِيَةِ لَذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام كَانَ يُصَلِّي فِي الْمُصَلَّى، وَكَانَ عليه السلام يُعَجِّلُ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيُؤَخِّرُهَا شَيْئًا فِي يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ.

فَلَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ وَقْتُ مَضْبُوطٌ مُحَدَّدٌ لِبَدْءِ الصَّلَاةِ، فَكَانَتِ الدَّوَاعِي قَائِمَةً مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْمُرَ بِالْأَذَانِ أَوْ بِالْإِقَامَةِ، أَوْ أَنْ يَأْمُرَ بِقَوْلِ: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»، وَمَعَ ذَلِكَ مَعَ تَوْفُرِ الدَّوَاعِي وَانْتِفَاءِ الْمَانِعِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ عليه السلام لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّرْكَ سُنَّةٌ، وَيَكُونُ الْفِعْلُ بِدْعَةً.

فَهَذِهِ سُنَّةُ تَرْكِئَةٍ.

كَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ يَدْعُو الدَّاعِي إِلَى أَنْ يَسْتَكَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ طَيِّبَ رَائِحَةِ الْفَمِ، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ عليه السلام، فَإِنَّهُ كَانَ يَسْتَكَ لِمَا دُونَ ذَلِكَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ عليه السلام؛ اسْتَعْمَلَ السَّوَاكَ؛ وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ جَبْرِيلُ يُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، كَمَا فِي رَمَضَانَ.

وَمَعَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَاكُ لِلْقِرَاءَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّرْكَ هُوَ السُّنَّةُ، وَعَلَى أَنَّ الْإِسْتِيَاكَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لَا دَلِيلَ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ.

أَلْحَقَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِتِلْكَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَتَأَكَّدُ الْإِسْتِيَاكَ فِيهَا وَلَهَا...
أَلْحَقُوا بِهَا دُخُولَ الْمَسْجِدِ، وَقَالُوا: ذَلِكَ يُقَاسُ عَلَى دُخُولِ الْمَنْزِلِ، فَإِذَا كَانَ الْمَرْءُ يَسْتَاكُ إِذَا دَخَلَ الْمَنْزِلَ؛ فِقِيَاسًا عَلَى ذَلِكَ يَسْتَاكُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ.

وَيَقُولُونَ: إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَتَسَوَّكُ عِنْدَ دُخُولِ بَيْتِهِ؛ فَدُخُولُ بَيْتِ اللَّهِ مِنْ بَابِ أُولَى.

وَيُقَالُ لَهُمْ: هَذَا قِيَاسٌ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ وُجِدَ سَبَبُهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَوَفَّرَتِ الدَّوَاعِي لِفِعْلِهِ، وَلَمْ يَمْنَعْ مَانِعٌ مِنْ فِعْلِهِ، ثُمَّ تَرَكَهُ؛ فَفِعْلُهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، فَمَنْ فَعَلَهُ كَانَ آتِيًا بِأَمْرِ غَيْرِ مَشْرُوعٍ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الرَّسُولِ ﷺ سُنَّةٌ، وَتَرَكَهُ سُنَّةٌ.

تَرَكَهُ سُنَّةٌ بِشَرْطِ أَنْ يَدْعُو الدَّاعِيَ إِلَى الْفِعْلِ، وَأَنْ يَنْتَفِي الْمَانِعُ مِنْ فِعْلِ الْفِعْلِ، فَيَكُونُ التَّرْكَ سُنَّةً حِينِيذًا، فَلَيْسَ مَعْنِيًا بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ التَّرْكَ الْمُطْلَقُ سُنَّةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رُبَّمَا تَرَكَ أَشْيَاءَ لِأَنَّهَا لَمْ تُوجَدْ فِي عَصْرِهِ؛ فَالنَّبِيُّ لَمْ يَرْكَبِ الطَّائِرَةَ، وَلَمْ يَرْكَبِ الْقِطَارَ؛ فَلَا يَقُولَنَّ قَائِلٌ: إِنَّ رُكُوبَ الطَّائِرَةِ بِدْعَةٌ، وَإِنَّ رُكُوبَ الْقِطَارِ بِدْعَةٌ!!

كَذَلِكَ لَبَسَ النَّبِيُّ ﷺ مَا وَجَدَ مِنَ الثِّيَابِ، فَلَبَسَ الثِّيَابَ الْيَمِينِيَّةَ، وَلَبَسَ الْقَمَاطِيَّ: وَهِيَ الثِّيَابُ الَّتِي كَانَ يُؤْتَى بِهَا مِنْ أَرْضِ مِصْرَ، فَلَبَسَ النَّبِيُّ ﷺ مَا

وَجَدَ، وَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَلِكَ مَا وَجَدَ، فَمَا اسْتُجِدَّ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الثِّيَابِ وَمِنَ الطَّعَامِ وَمِنَ الشَّرَابِ؛ مَا دَامَ حَلَالًا فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا تَثْرِيبَ عَلَى مَنْ اسْتَعْمَلَهُ.

فَإِذَا تَوَفَّرَ الدَّاعِي لِفِعْلِ الْفِعْلِ وَانْتَفَى الْمَانِعُ مِنْ فِعْلِهِ ثُمَّ تَرَكَهُ ﷺ فَالتَّرُكُ سُنَّةٌ وَالْفِعْلُ بِدْعَةٌ.

فَإِذَا لَيْسَ مَشْرُوعًا أَنْ يَسْتَاكَ الْإِنْسَانُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، كُلَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ اسْتَاكَ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: هَلْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: لَا؛ وَلَكِنْ أَسْتَاكَ قِيَاسًا عَلَى اسْتِيَاكَ النَّبِيِّ ﷺ لِدُخُولِ الْمَنْزِلِ.

فَيُقَالُ: هَذَا قِيَاسٌ غَيْرُ صَحِيحٍ.

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: عَدَمُ النَّقْلِ لَيْسَ نَقْلًا لِلْعَدَمِ؛ بَأَنْ يَجْهَلَ أَحَدُ النَّاسِ النَّقْلَ فِي مَسْأَلَةٍ مَا، وَيَثْبُتُ عِنْدَنَا فِيهَا نَقْلٌ.

فَنَقُولُ لَهُ: عَدَمُ النَّقْلِ لَيْسَ نَقْلًا لِلْعَدَمِ.

وَيَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ إِضَافَةَ كَلِمَةِ (الْعِلْمِ)، فَتَكُونُ الْقَاعِدَةُ: (عَدَمُ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ لَيْسَ نَقْلًا لِلْعَدَمِ).

وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: عَدَمُ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ لَيْسَ نَقْلًا لِلْعَدَمِ؛ وَلَكِنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ إِنَّمَا تُقَالُ فِيمَا ثَبَتَ دَلِيلُهُ، فَكُلُّ مَا قِيلَ: إِنَّهُ مَشْرُوعٌ، وَلَمْ يُنْقَلْ؛ فَإِنَّا نَجْزِمُ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ، لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يَسْتَاكَ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ.

إِذْنٍ؛ فَهَذَا أَمْرٌ غَيْرُ مَشْرُوعٍ.

السَّوَالُ وَسُنَنُ الْفِطْرَةِ..

حَفُّ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءُ اللَّحْيِ مِنَ الْفِطْرَةِ، أَيُّ: مِمَّا فُطِرَ النَّاسُ عَلَى اسْتِحْسَانِهَا.

أَمَّا حَفُّ الشَّارِبِ؛ فَلَمَّا فِيهِ مِنْ كَمَالِ النَّظَافَةِ وَتَمَامِ النَّزَاهَةِ، وَالْحَفُّ هُوَ الَّذِي جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ، وَكَذَلِكَ الْقَصُّ.

أَمَّا حَلْقُهُ نِهَائِيًّا؛ فَهَذَا لَيْسَ بِجَائِزٍ، وَلَمْ يَرُدْ فِي السُّنَّةِ كَلِمَةُ «حَلَقِ الشَّارِبِ»، وَإِنَّمَا «حَفُّ الشَّارِبِ»؛ وَلِذَلِكَ رَأَى مَالِكٌ أَنْ يُعَزَّرَ مَنْ حَلَقَ شَارِبَهُ، وَقَالَ: «هَذِهِ مُثَلَّةٌ»؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُشَوِّهًا، الَّذِي يَحْلِقُ شَارِبَهُ؛ هَذَا يَصِيرُ مُشَوِّهًا مُمَثَّلًا بِهِ، فَقَالَ: «هَذِهِ مُثَلَّةٌ»، وَكَانَ يَرَى أَنْ يُعَزَّرَ مَنْ حَلَقَ شَارِبَهُ.

وَالْحَلْقُ لَمْ يَرُدْ فِي السُّنَّةِ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا الَّذِي وَرَدَ فِي السُّنَّةِ هُوَ حَفُّ الشَّارِبِ -كَمَا سَيَأْتِي فِي الْأَحَادِيثِ-، وَجَزُّ الشَّارِبِ -كَمَا سَيَأْتِي أَيْضًا فِي الْأَحَادِيثِ-، وَأَمَّا الْحَلْقُ؛ فَلَمْ يَرُدْ مُطْلَقًا.

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَوَدُّ مَنْ حَلَقَ شَارِبَهُ أَنْ يُودَّبَ؛ لِأَنَّهُ قَلِيلُ الْأَدَبِ؛ فَأَرَى أَنَّهُ مَنْ حَلَقَ شَارِبَهُ أَنْ يُودَّبَ»، فَهَذَا حَفُّ الشَّوَارِبِ، وَسَيَأْتِي لَهُ مَزِيدٌ بَسْطٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا.

وَأَمَّا إِعْفَاءُ اللَّحِيَّةِ؛ فَهَذَا مِنَ الْفِطْرَةِ، كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَمَا فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»، وَذَكَرَ مِنْهَا: قَالَ: «وِإِعْفَاءُ اللَّحِيَّةِ».

وَإِنَّمَا كَانَتْ مِنَ الْفِطْرَةِ؛ لِأَنَّهَا خِلْقَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ الَّتِي يَتَمَيَّزُ بِهَا الْإِنْسَانُ الذَّكَرُ عَنِ الْأُنْثَى، فَيَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ إِعْفَاءُ اللَّحِيَّةِ، لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ بِهِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ مُخَالَفَةِ الْمُشْرِكِينَ وَالْمَجُوسِ، قَالَ ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَالْمَجُوسَ، وَأَعْفُوا اللَّحْيَ، وَخُفُّوا الشَّوَارِبَ». وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَمُخَالَفَةُ الْمُشْرِكِينَ وَاجِبَةٌ، وَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُمَا، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَرَحِمَ اللَّهُ الْجَمِيعَ.. «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «أَقْلُ دَرَجَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ: التَّحْرِيمُ؛ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي كُفْرَ الْمُتَشَبِّهِ بِهِمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»، فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي كُفْرَ الْمُتَشَبِّهِ بِهِمْ، وَلَكِنْ أَقْلُ دَرَجَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ: التَّحْرِيمُ، وَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يُوجِبُ مُخَالَفَةَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمَجُوسِ؛ فَقَدْ دَلَّ هَذَا عَلَى وَجُوبِ إِعْفَاءِ اللَّحِيَّةِ.

وَهِيَ أَيْضًا سُنَّةُ الْمُرْسَلِينَ، فَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ لَهُ لِحْيَةٌ عَظِيمَةٌ، كَانَتْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ مَنْكَبَيْهِ ﷺ، وَكَانُوا يَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ فِي السَّرِّيَّةِ مِنْ اضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ؛ إِذْ

يَكُونُونَ خَلْفَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَتَضَطَّرَبُ لِقِرَاءَتِهِ لِحَيْتَهُ، فَكَانُوا يَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ بِاضْطِرَابٍ لِحَيْتِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَقَدْ قَالَ هَارُونُ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿يَبْنُوْمٌ لَا تَأْخُذُ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي﴾ [طه: ٩٤]، وَهُوَ مِنَ الْمَذْكُورِينَ فِي الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ الَّذِينَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ وَبِهَدَاهُمْ، ﴿فِيْهِدَهُمْ أَقْدَهُ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وَمِنْهُمْ هَارُونُ، وَكَانَتْ لَهُ لِحْيَةٌ دَلَّ عَلَى وُجُودِهَا، قَوْلُهُ: ﴿يَبْنُوْمٌ لَا تَأْخُذُ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي﴾.

فَهِيَ سُنَّةُ الْمُرْسَلِينَ؛ وَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: «سُبْحَانَ مَنْ زَانَ الرَّجَالَ بِلِحْيَةٍ»، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَعَلَى الضَّدِّ، فَصَارَ الرَّجَالُ بِحَيْثُ يَتَشَبَّهُونَ بِالنِّسَاءِ.

إِذَنْ؛ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّبِعَ طَرِيقَ الْمُرْسَلِينَ، وَيَجْتَنِبَ طَرِيقَ الْكَافِرِينَ، وَذَهَبَ أَحْمَدُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا جَنَى عَلَى غَيْرِهِ فَأَفْقَدَهُ لِحْيَتَهُ، وَلَمْ تَنْبُتْ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ دِيَّةٌ نَفْسٍ كَامِلَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَتَلَهُ: يَعْنِي: لَوْ احْتَالَ عَلَيْهِ فَأَعْطَاهُ دَوَاءً يَتَسَاقُطُ الشَّعْرُ بِسَبَبِهِ، وَلَا يَنْبُتُ مَرَّةً أُخْرَى -كَحَبِّ الْبَلَادِرِيِّ وَمَا أَشْبَهَ-؛ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ؛ كَانَ سَبَبًا فِي ذَهَابِ لِحْيَتِهِ جُمْلَةً؛ بِحَيْثُ لَا تَعُودُ مَرَّةً ثَانِيَةً وَلَا تَنْبُتُ، فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ كَأَنَّمَا قَتَلَهُ، هَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَهَذِهِ الْأُمُورُ يَسْتَهِينُ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ اتِّبَاعًا لِلْكَفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ، فَيَقْلُدُونَ الْمُشْرِكِينَ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الَّتِي هِيَ مِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ، فَالْبُعْدُ عَنْهَا مَسْخٌ لِلْفِطْرَةِ، وَاخْتِلَاطٌ لِمَعَالِمِ الْأُمُورِ.

مِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ: نَتَفُ الْإِبِطَ، وَحَلَقُ الْعَانَةِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»، ثُمَّ فَصَّلَ ذَلِكَ ﷺ.

نَتَفُ الْإِبِطَ مِنَ السُّنَّةِ، وَلَا يَجُوزُ إِبْقَاؤُهُ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حُدُوثِ التَّنَنِ وَالْكَرَاهَةِ وَالرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ نَتَفَ الْإِبِطِ؛ فَلَهُ أَنْ يَحْلِقَهُ، أَوْ أَنْ يَسْتَعْمَلَ مَا جَدَّ مِنْ تِلْكَ الْمَسَاحِقِ وَغَيْرِهَا؛ مِنْ أَجْلِ إِزَالَةِ الشَّعْرِ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ؛ وَلَكِنَّ السُّنَّةَ التَّتَفُّ.

كَانَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَقْوَى عَلَيْهِ، وَقَدْ وَرَدَ عَنْهُ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّ السُّنَّةَ التَّتَفُّ؛ وَلَكِنِّي لَا أَقْوَى عَلَيْهِ»، فَكَانَ يَحْلِقُ الْإِبِطَ بِالْمُوسَى، وَالسُّنَّةَ التَّتَفُّ، وَلَكِنْ كَانَ لَا يَقْوَى عَلَى ذَلِكَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

حَلَقُ الْعَانَةِ هُوَ مِنَ السُّنَّةِ أَيْضًا، فَصُّ الْأَظْفَارِ مِنَ السُّنَّةِ، وَإِذَا طَالَتْ؛ تَجْتَمِعُ فِيهَا الْأَوْسَاحُ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ تَشَبُّهُهَا بِالْحَيَوَانِ، وَصَارَ النَّاسُ فِي هَذَا الْعَصْرِ وَصِرْنَ النِّسَاءُ خَاصَّةً يُطْلَنَ أَظْفَرُهُنَّ كَأَنَّهُنَّ وَحُوشٌ!! وَكَذَلِكَ يَكُونُ تَشَبُّهُهَا بِالْحَيَوَانِ، وَلَا أَدْرِي كَيْفَ يُؤْكَلُ مِنْ يَدِهَا طَعَامٌ وَهِيَ بِهَذِهِ الْقَذَارَةِ؟! وَيَجْتَمِعُ تَحْتَ أَظْفَرِهَا مَا يَجْتَمِعُ مِنَ الْوَسَخِ، وَلَكِنْ صَارَتِ الْفِطْرَةُ مَمْسُوخَةً عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ؛ تَشَبُّهُهَا بِالْكَفَّارِ وَالْمُجْرِمِينَ.

وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا؛ إِلَّا السِّنَّ وَالْظُّفْرَ، أَمَّا السِّنُّ؛ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ؛ فَمُدَى الْحَبْشَةِ».

وَمُدَى الْحَبْشَةِ أَيُّ: سَكَكِينُهُمْ، هَذَا الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ.

أَهْلُ الْحَبْشَةِ هُمُ الَّذِينَ يُطِيلُونَ أَظْفَارَهُمْ لِتَكُونَ سَكَكِينَ لَهُمْ، فَالْمَرْأَةُ تُطِيلُ أَظْفَارَهَا فِي هَذَا الْعَصْرِ؛ لِتَكُونَ سَكَكِينَ لَهَا عِنْدَمَا تُرِيدُ أَنْ تَقْطَعَ زَوْجَهَا!!

فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَهْيٌ عَنْ إِطَالَةِ الْأَظْفَارِ.

أَيْضًا مِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ أَخْذِ الْجِلْدَةِ الَّتِي فَوْقَ الْحَشْفَةِ فِي الذَّكَرِ؛ لِأَنَّ بَقَاءَهَا ضَرَرٌ عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ حَيْثُ الطَّهَارَةُ وَالصَّحَّةُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الْبَوْلُ مِنَ الْحَشْفَةِ؛ فَرُبَّمَا بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ تَحْتَ الْجِلْدَةِ، وَهُنَالِكَ إِفْرَازَاتٌ أَيْضًا تَكُونُ، فَكَانَ مِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ: أَنْ تُزَالَ هَذِهِ الْجِلْدَةُ؛ إِلَّا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَخْتُونًا مُنْذُ وَلَادَتِهِ، هُوَ لَا يَكُونُ مَخْتُونًا بِفِعْلِ فَاعِلٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الْبَشَرِ، وَلَكِنْ تَكُونُ تِلْكَ الْجِلْدَةُ بِخِلْقَةِ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهَا مُتَأَخَّرَةٌ؛ بِحَيْثُ تَنْكَشِفُ الْحَشْفَةُ، وَهَذَا هُوَ الْخِتَانُ فِي نَهَايَةِ الْأَمْرِ، وَأَمَّا إِذَا وُجِدَتْ تِلْكَ الْجِلْدَةُ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ إِزَالَتِهَا.

فَهَذَا وَاجِبٌ، وَتَرَكُّهَا حَرَامٌ بِالنِّسْبَةِ لِلذُّكُورِ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنْ وُجِدَ فِي هَذَا الْعَصْرِ تِلْكَ الْحَيْزُبُونُ الَّتِي قَامَتْ عَلَى هَامِشِ مُؤْتَمِرِ الْمَرْأَةِ، تُطَالِبُ بِأَلَّا تُخْفَضَ الْبِنْتُ، ثُمَّ تَمَادَتْ فَقَالَتْ مُطَالِبَةٌ: إِنَّهُ يَجِبُ أَلَّا يُخْتَنَ الذُّكُورُ!!

فَقَالَ لَهَا قَائِلٌ: أَمَّا الْبَنَاتُ؛ فَأَنَا أَفْهَمُ عِنْدَ نَهْيِكَ عَنْ خَفْضِهِنَّ أَنَّكَ قَدْ تَحَيَّزْتَ لِبَنِي جَنْسِكَ، وَأَمَّا الذُّكُورُ؛ فَمَا لَكَ وَلَهُمْ يُخْتَنُونَ أَوْ لَا يُخْتَنُونَ!! مَا لَكَ أَنْتِ وَلَهُمْ!!

فَهَذِهِ الْحِزْبُونَ الَّتِي كَفَرَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَا زَالَتْ تَعِثُ فِي الْأَرْضِ
فَسَادًا، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعَجِّلَ بِهَا.

مَعْلُومٌ أَنَّ بَعْضَ الْإِفْرَازَاتِ تَكُونُ تَحْتَ تِلْكَ الْجِلْدَةِ؛ وَلِذَلِكَ سَرَطَانُ عُنُقِ
الرَّحِمِ أَقْلٌ مَا يَكُونُ نِسْبَةً فِي الْمُسْلِمَاتِ وَالْيَهُودِيَّاتِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودَ
يَخْتَنُونَ، وَأَمَّا مَا دُونَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودَ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَخْتَنُونَ.

فَهَذِهِ الْمَادَّةُ الَّتِي تَكُونُ تَحْتَ تِلْكَ الْجِلْدَةِ هِيَ مِنَ الْعُنَاصِرِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى
حُدُوثِ سَرَطَانِ عُنُقِ الرَّحِمِ فِي الْمَرْأَةِ، فَنِسَاءُ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِ الْيَهُودِ يَكْثُرُ
فِيهِمْ سَرَطَانُ عُنُقِ الرَّحِمِ.

هَذَا الدِّينُ هُوَ دِينُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُمَسِّكَنَا دِينَ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ.
الْعُلَمَاءُ لَهُمْ فِي الْخِتَانِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

١- وَاجِبٌ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ.

٢- سُنَّةٌ فِي حَقِّ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ.

٣- وَاجِبٌ فِي حَقِّ الرَّجُلِ وَمَكْرُمَةٌ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ.

هَذَا مُلَخَّصُ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْخِتَانِ، تَفْصِيلُ ذَلِكَ:

الَّذِينَ يَقُولُونَ بِوُجُوبِ الْخِتَانِ فِي حَقِّ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ هُوَ الْمَشْهُورُ فِي
مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ مِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ، وَبِأَنَّهُ نِظَافَةٌ وَتَطْهِيرٌ، وَالْأَصْلُ

فِي قَطْعِ الْجِلْدِ وَشِبْهِهِ: التَّحْرِيمُ، فَلَمَّا أُبِيحَ فِي حَالِ الْخِتَانِ؛ فَإِنَّ الْمُحَرَّمَ لَا يُسْتَبَاحُ إِلَّا وَهُوَ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي قَطْعِ الْجِلْدِ وَمَا أَشْبَهَ الْجِلْدَ: أَنَّهُ مُحَرَّمٌ.

لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْطَعَ الْإِنْسَانُ جِلْدَ إِنْسَانٍ؛ وَلَكِنْ لَمَّا أُبِيحَ فِي حَالِ الْخِتَانِ؛ فَإِنَّ الْمُحَرَّمَ لَا يُسْتَبَاحُ إِلَّا فِي الْوَاجِبِ.

وَمَذْهَبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ الْمَنْصُورُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فِيمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ.

أَدِلَّةٌ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ سُنَّةٌ فِي حَقِّ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، رَدًّا عَلَى مَنْ قَالُوا بِوُجُوبِهِ:

قَالُوا: أَمَّا كَوْنُهُ مِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ؛ فَإِنَّ لَدَيْنَا أَشْيَاءَ مِنَ السُّنَنِ - أَيْ: مِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ - لَمْ نُؤْمَرْ بِوُجُوبِهَا، وَإِنَّمَا هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ؛ كَقَصِّ الشَّارِبِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ.

قَالُوا: أَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّ فِيهِ تَتِمِيمًا لِلطَّهَارَةِ؛ فَهَذَا صَحِيحٌ؛ لَكِنَّ النَّجَاسَةَ مَا دَامَتْ لَمْ تَخْرُجْ إِلَى ظَاهِرِ الْبَدَنِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُحَكَّمُ بِنَجَاسَتِهَا.

قَالُوا أَيْضًا: أَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّ الْخِتَانَ فِيهِ قَطْعُ شَيْءٍ مِنَ الْبَدَنِ، وَالْقَطْعُ لَا يَجُوزُ؛ فَهَذَا صَحِيحٌ؛ لَكِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُحَرَّمَةِ مَا يَجُوزُ فِعْلُهُ لِلْمُصْلَحَةِ؛ كَوَسْمِ الْحَيَوَانِ، وَإِشْعَارِ الْإِبْلِ فِي الْهَدْيِ؛ فَيَبِينُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ فِعْلِ الْمُحَرَّمَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ وَاجِبًا، فَهَذَا رَدُّهُمْ عَلَى مَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى.

أَمَّا الَّذِينَ قَالُوا بِوُجُوبِهِ عَلَى الرِّجَالِ، وَقَالُوا: هُوَ مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ، فَقَدْ اسْتَدَلُّوا بِحَدِيثٍ وَهُوَ: «إِنَّ الْخِتَانَ وَاجِبٌ لِلرِّجَالِ، مَكْرُمَةٌ فِي حَقِّ النِّسَاءِ»، وَهَذَا ضَعِيفٌ، هَذَا الَّذِي اسْتَدَلُّوا بِهِ ضَعِيفٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُمَا بِلَفْظٍ: «الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، مَكْرُمَةٌ فِي حَقِّ النِّسَاءِ»، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ»، وَضَعَفَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي «ضَعِيفِ الْجَامِعِ».

فَالْخِتَانُ وَاجِبٌ عَلَى الْجَمِيعِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَلَكِنْ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ كَمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ، كَمَا يُعْبَرُ عَنْهُ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّهُ قَدْ وُلِدَ فُلَانٌ مَخْتُونًا.

كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ؛ قَدْ يَكُونُ الْجُزْءُ الَّذِي يُقَطَّعُ ضَعِيفًا جِدًّا لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْأَخْذِ مِنْهُ، فَحِينَئِذٍ يُتْرَكُ تَقْدِيرُ ذَلِكَ لِلطَّبِيبَةِ الْمُسْلِمَةِ الْحَادِقَةِ، فَهِيَ تَنْظُرُ إِنْ احتَاجَتْ؛ لِأَنَّهُ أحيانًا يَكُونُ كَعْرِفِ الدِّيكِ، وَيُؤْذِيهَا إِذَاءًا بَلِيعًا؛ حَتَّى إِنَّهَا هِيَ -أَعْنِي: الْبِنْتُ- تَطْلُبُ أَحْيَانًا مِنَ الطَّبِيبَةِ أَنْ تَقُومَ بِخَفْضِهِ، فَتَبْحَثُ هِيَ عَنْ ذَلِكَ أَحْيَانًا، فَمِثْلُ هَذَا إِنَّمَا يُتْرَكُ لِلتَّقْدِيرِ، فَتَحُلُّ الْمُسْكِلَةَ.

أَمَّا أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُ أَمْرٌ وَخَشْيٌ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، وَمِنْ سُنَنِ الْأُمَمِ الْخَوَالِي، وَهَذَا الْكَلَامُ الْكَبِيرُ؛ فَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الضَّلَالِ الْمُبِينِ، وَلَا بُدَّ مِنْ اتِّبَاعِ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ، وَأَنْ نَأْخُذَ بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ الْأَمِينُ ﷺ.

مَا حُكْمُ اتِّخَاذِ الشَّعْرِ ادِّعَاءً بِالْإِقْتِدَاءِ بِالرَّسُولِ؟

أَحْيَانًا يُطِيلُ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ شُعُورَهُمْ، وَيَقُولُونَ: إِنَّا نَقْتَدِي بِرَسُولِ اللَّهِ

ﷺ

هَذَا مِنْ بَابِ الْإِسْتِهْزَاءِ بِآيَاتِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ حَالَتَهُمْ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ مُسْتَهْزِئُونَ بِالسُّنَّةِ، وَمُفَارِقُونَ لَهَا؛ لِأَنَّهُمْ يُبْقُونَ الشَّعْرَ الَّذِي لَمْ يَرِدْ نَصٌّ وَاحِدٌ بِالْأَمْرِ بِإِعْفَائِهِ، وَيَخْلِقُونَ اللَّحِيَّةَ، وَأَكْثَرُهُمْ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ وَغَيْرَهَا مِنَ الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي أُمِرُوا بِاتِّبَاعِهَا وَالْحِفَاطِ عَلَيْهَا.

فَبَعْضُ الشَّبَابِ يُطْلِقُ شَعْرَهُ وَيُعْفِيهِ، وَيَخْلِقُ لِحْيَتَهُ، وَيَتْرُكُ الصَّلَاةَ، وَيَقُولُ:

هَذِهِ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ!!

وَقَتَ النَّبِيِّ ﷺ لِسُنَنِ الْفِطْرَةِ، وَهِيَ: حَفُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ: أَلَّا تَتْرَكَ فَوْقَ الْأَرْبَعِينَ يَوْمًا، كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّهُ وَقَتَ لَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْأَرْبَعَةِ: أَلَّا تَتْرَكَ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا». الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُ.

وَهَذَا هُوَ أَقْصَى الْمُدَّةِ، لَا أَنَّا لَا نَخْلِقُ الْعَانَةَ، وَلَا نَقْصُ الْأَظْفَارَ، وَلَا نَحْفُ

الشَّارِبَ، وَلَا نَنْتِفُ الْإِبْطَ إِلَّا كُلَّ أَرْبَعِينَ، لَا، بَلْ كُلُّ أَسْبُوعٍ إِنْ اسْتَطَعْتَ.

فَتَتَطَهَّرُ بِإِزَالَةِ هَذِهِ الْأُمُورِ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَتَتَزَيَّنُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَصَلَاتِهَا، وَلَكِنْ إِنْ أَعْجَلْتَ عَنْ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ ذَلِكَ؛ فَلَكَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ، لَا أَنَّهُ وَقْتُ لَهُمْ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ كُلِّ أَرْبَعِينَ، لَا.

بَلْ سَقَفُ الْمُدَّةِ: أَرْبَعُونَ، فَإِنْ زِدْتَ وَقَعْتَ فِي الْإِثْمِ.

وَأَنْتَ خَيْرٌ بَأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا تَرَكَ أَظَافِرَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَكَذَلِكَ شَارِبَهُ، وَتَرَكَ إِبْطِيهَ، وَعَانَتَهُ، فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ فِي رَائِحَتِهِ وَعَلَيْهَا.



جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

البَابُ الرَّابِعُ:

فِي السَّوَاكِ وَسُنَنِ الْفِطْرَةِ، وَفِيهِ عِدَّةُ مَسَائِلَ:

السَّوَاكُ: هُوَ اسْتِعْمَالُ عُودٍ أَوْ نَحْوِهِ فِي الْأَسْنَانِ أَوْ اللِّثَةِ؛ لِإِزَالَةِ مَا يَعْلَقُ بِهِمَا مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَالرَّوَائِحِ.

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: حُكْمُهُ:

السَّوَاكُ مَسْنُونٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ؛ حَتَّى الصَّائِمُ لَوْ تَسَوَّكَ فِي حَالِ صِيَامِهِ؛ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ سَوَاءٌ كَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ أَوْ آخِرَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَغَبَ فِيهِ تَرْغِيًّا مُطْلَقًا، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِوَقْتٍ دُونَ آخَرَ، حَيْثُ قَالَ ﷺ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي «الْإِرْوَاءِ» وَغَيْرِهِ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

وَمَرْضَاةُ الرَّبِّ تَكُونُ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَحَالٍ، وَكَذَلِكَ السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَحَالٍ، وَقَالَ ﷺ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ: «لَوْلَا أَنِ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي؛ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

المسألة الثانية: متى يتأكد السَّوَاكُ؟

يَتَأَكَّدُ السَّوَاكُ عِنْدَ الْوُضُوءِ، وَعِنْدَ الْإِنْتِبَاهِ مِنَ النَّوْمِ، وَعِنْدَ تَغْيِيرِ رَائِحَةِ الْفَمِ، وَعِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَعِنْدَ الصَّلَاةِ، وَكَذَا عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْمَنْزِلِ؛ لِحَدِيثِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسَّوَاكِ. وَهَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ.

وَيَتَأَكَّدُ كَذَلِكَ عِنْدَ طُولِ السُّكُوتِ، وَصُفْرَةِ الْأَسْنَانِ؛ لِلْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؛ يَشُوصُ -أَي: يَدْلُكُ- فَاهُ -أَي: فَمَهُ- بِالسَّوَاكِ، وَهَذَا فِي الصَّحِيحَيْنِ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؛ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ».

الْمُسْلِمُ مَأْمُورٌ عِنْدَ الْعِبَادَةِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ مِنَ النِّظَافَةِ وَالطَّهَارَةِ.

وَقَدْ رَأَى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امْرَأَتَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهِيَ تَخْلُلُ -أَي: تَخْلُلُ بَعُودٍ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهَا-، فَقَالَ لَهَا: «إِنْ كَانَ مِنَ الْأَمْسِ فَقَدْ أَتْنَتْ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْيَوْمِ فَقَدْ أَسْرَفْتَ، وَأَنْتِ عَلَى كُلِّ طَالِقٍ».

فَقَالَ: قَبَحَكَ اللَّهُ، إِنَّمَا هِيَ شَطِئَةٌ مِنَ السَّوَاكِ دَخَلَتْ بَيْنَ أَسْنَانِي، فَأَنَا أَخْرِجُهَا.

تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ يُوسُفُ الثَّقَفِيُّ، فَأَوْلَدَهَا الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ!

فَرَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ.

المسألة الثالثة: بِمَ يَكُونُ؟

يُسْنُ أَنْ يَكُونَ التَّسْوُكُ بِعُودٍ رَطْبٍ لَا يَتَفَتَّتُ، وَلَا يَجْرَحُ الْفَمَ - أَيُّ: لَا يَكُونُ رِخْوًا مُتَفَتَّتًا، وَلَا يَكُونُ صُلْبًا يَابِسًا، فَلَا يَتَفَتَّتُ وَلَا يَجْرَحُ الْفَمَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَاكُ بِعُودٍ أَرَاكٍ، وَالْأَرَاكُ: شَجَرٌ مِنَ الْحُمْضِ يُسْتَاكُ بِقُضْبَانِهِ، وَيُسَمَّى الْكَبَاثَ.

وَلَهُ أَنْ يَتَسَوَّكَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى أَوْ الْيُسْرَى، فَلَا مَرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ، يَعْنِي: يُمَسِّكُ السَّوَاكَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَسْتَاكُ بِهِ، أَوْ يُمَسِّكُ السَّوَاكَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى وَيَسْتَاكُ بِهَا، لَهُ أَنْ يَسْتَاكَ بِالْيُمْنَى أَوْ بِالْيُسْرَى، الْأَمْرُ وَاسِعٌ.

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْإِمْرَارُ عَلَى الْأَسْنَانِ مِنْ أَسْفَلَ إِلَى فَوْقَ».

وَعَكْسُهُ الْخَطَاطِيُّ فَقَالَ: مِنْ فَوْقَ إِلَى أَعْلَى، فَقَالَ: هُوَ ذَلِكَ الْأَسْنَانِ بِالسَّوَاكِ وَالْأَصَابِعِ، وَعَكَسَ ذَلِكَ كُلَّهُ، فَقَالَ: عَرْضًا.

فَبَعْضُهُمْ يَسْتَاكُ طَوْلًا، وَبَعْضُهُمْ يَسْتَاكُ عَرْضًا، الْأَمْرُ وَاسِعٌ، وَعَلَى هَذَا يُمَرِّرُ السَّوَاكَ بِعَرْضِ الْأَسْنَانِ وَطَوْلِهَا، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُمَرِّرَهُ أَيْضًا عَلَى الْحَلْقِ مِنْ أَعْلَى؛ فَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسْتَنُّ - أَيُّ: يَسْتَاكُ - وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَعْ أَعْ»، وَهُوَ التَّهَوُّعُ الَّذِي يَكُونُ

مِنْ إِدْخَالِ شَيْءٍ إِلَى أَقْصَى الْحَلْقِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَهَّدُ ذَلِكَ كُلَّهُ؛ حَتَّى إِنَّهُ لَيَأْتِي مِنْهُ ذَلِكَ ﷺ، وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ يَسْتَاكُ بِالْيَمْنَى؛ قَالُوا: لِأَنَّهُ يُدْخِلُ السَّوَاكَ فَمَهُ، وَهُوَ أَمَكَنُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ إِذَا كَانَ مَأْخُودًا بِالْيَمْنَى.

وَالَّذِينَ قَالُوا: إِنَّمَا يَسْتَاكُ بِالْيُسْرَى؛ قَالُوا: لِأَنَّ الْيُسْرَى -كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ- لِتِلْكَ الْأُمُورِ، وَالِإِسْتِيَاكُ إِنَّمَا هُوَ لِقَطْعِ مَا يَكُونُ خَبِيثًا مِنْ رَائِحَةٍ وَفَضْلَاتٍ وَمَا أَشْبَهَ، فَهَؤُلَاءِ لَهُمْ وَجْهٌ، وَهَؤُلَاءِ لَهُمْ وَجْهٌ.

وَلَهُ أَنْ يَسْتَاكُ بِالْيَمْنَى وَبِالْيُسْرَى، وَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ؛ حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنَّمَا يَكُونُ الْإِسْتِيَاكُ هَكَذَا، وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُ لَهَا أُمُورًا مُحَدَّدَةً فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِإِمْسَاكِ السَّوَاكِ وَمَا أَشْبَهَ.

هَذَا كُلُّهُ أَمْرُهُ وَاسِعٌ، الْمُهْمُّ أَنْ تَسْتَعْمَلَ السَّوَاكَ كَمَا اسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عَوْدٌ يَسْتَاكُ بِهِ حَالَ الْوُضُوءِ؛ أَجْزَأُهُ التَّسْوُوكُ بِإِصْبَعِهِ فِي حَالَ الْوُضُوءِ، كَمَا رَوَى ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ.

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ»، وَلَمْ يُسَلِّمْ لَهُ تَصْحِيحُهُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

بَعْضُ النَّاسِ لَا يَجْعَلُ الْإِسْتِيَاكَ بِالْأَصْبَعِ عِنْدَ الْوُضُوءِ خَاصَّةً؛ بَلْ إِنَّهُ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ سِوَاكَ؛ أَدْخَلَ أَصْبُعَهُ فِي فَمِهِ، يَقُولُ: يَسْتَاكَ بِهِ، هَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ الرَّسُولُ ﷺ.

المسألة الرابعة: فوائد السَّوَاكِ:

مِنْ أَهْمَّهَا: مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: أَنَّهُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ فِي الدُّنْيَا، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ فِي الْآخِرَةِ، وَفِي الدُّنْيَا أَيْضًا.

فَإِذَنْ؛ السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ.

أَعْظَمُ بِهَا مِنْ فَائِدَةٍ، لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ لَكَفَتْ وَشَفَتْ، فَهِيَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَهِيَ الْغَايَةُ الْعُظْمَى: أَنْ يَصِلَ الْإِنْسَانُ إِلَى إِرْضَاءِ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَاهَدَ هَذِهِ السُّنَّةَ، وَلَا يَتْرُكَهَا؛ لِمَا فِيهَا مِنْ فَوَائِدَ عَظِيمَةٍ.

وَقَدْ يَمُرُّ عَلَى بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ مُدَّةٌ مِنَ الْوَقْتِ - كَالشَّهْرِ، وَالشَّهْرَيْنِ - وَهُمْ لَمْ يَتَسَوَّكُوا، إِمَّا تَكَاسُلًا، وَإِمَّا جَهْلًا، وَهَؤُلَاءِ قَدْ فَاتَهُمُ الْأَجْرُ الْعَظِيمُ وَالْفَوَائِدُ الْكَثِيرَةُ؛ بِسَبَبِ تَرْكِهِمْ هَذِهِ السُّنَّةَ الَّتِي كَانَ يُحَافِظُ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَكَادَ يَأْمُرُ بِهَا أُمَّتُهُ أَمْرًا إِيْجَابِيًّا لَوْلَا خَوْفُ الْمَشَقَّةِ.

وَمَا أَكْثَرَ مَا نَفَرَطُ فِي اتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فَوَائِدَ كَثِيرَةً لِلسَّوَاكِ، مِنْهَا: أَنَّهُ يُقَوِّي الْأَسْنَانَ، وَيَشُدُّ اللَّثَّةَ، وَيُنَقِّي الصَّوْتَ، وَيُنَشِّطُ الْعَبْدَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرُوهُ؛ حَتَّى أَلْفَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مُؤَلَّفَاتٌ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالسَّوَاكِ بِهَذِهِ السَّنَةِ الْعَظِيمَةِ.

وَنَحْنُ فِي هَذَا الْعَصْرِ نُعَانِي مِنْ أَمْرَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ: مِنَ الْإِفْرَاطِ، وَالتَّقْرِيطِ.

فَأَمَّا الْإِفْرَاطُ؛ فَإِنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ: هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ مِنَ النَّاحِيَةِ الطَّبِيعِيَّةِ، وَيَقُولُونَ: لِأَنَّا نَجْعَلُ الْفَضَالَاتِ فِي السَّوَاكِ، فَتَنُمُو عَلَيْهَا الْمَيَكْرُوبَاتُ وَالْجَرَائِمُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَعْمِلُهُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تِلْكَ الْخُرَافَاتِ الَّتِي يَقُولُهَا أَوْلَئِكَ الْأَقْوَامُ.

وَفِي الْمُقَابِلِ أَقْوَامٌ مَا يَزَالُونَ يَبْحَثُونَ عَنِ الْأَسْرَارِ الْعِلْمِيَّةِ الْكَامِنَةِ وَرَاءَ الْأَمْرِ؛ حَتَّى يَصِلُوا إِلَى الْإِفْرَاطِ، فَهَؤُلَاءِ يُعَالُونَ، وَهَؤُلَاءِ يَجْفُونَ، وَالسَّنَةُ وَسَطٌ بَيْنَ الْغُلُوِّ وَالْجَفَاءِ، بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّقْرِيطِ.

نَحْنُ نَتَّبِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِذَا عَلِمْنَا الْحِكْمَةَ؛ فَهَذَا مِمَّا يَزِيدُ مَعْرِفَتَنَا بِقِيَمَةِ مَا أَمَرَنَا بِهِ نَبِيُّنَا، وَإِنْ لَمْ نَعْرِفْهَا؛ لَا يُقَلِّلُ ذَلِكَ مِنْ مَعْرِفَتِنَا بِقِيَمَةِ مَا أَخْبَرَنَا بِهِ نَبِيُّنَا ﷺ.

وَلِذَلِكَ لَمَّا جَاءَتْ مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: مَا بَالُ الْمَرْأَةِ تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصِّيَامِ، وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ -تَعْنِي: فِي حَالِ الْحَيْضِ-؟

فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: «أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟!» أَخَارِجِيَّةٌ أَنْتِ!!

هَذَا التَّعَمُّقُ لَيْسَ وَارِدًا فِي دِينِ اللَّهِ.

«إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُصَيَّبُنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنَّا نَوْمُرُ بِقَضَاءِ الصَّيَامِ، وَلَا نَوْمُرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ».

إِذَنْ؛ إِذَا قِيلَ لَكَ: مَا الْحِكْمَةُ؟

فَقُلْ: الْحِكْمَةُ: أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا يَكْفِي.

الْحِكْمَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَ بِهَا ﷺ، وَتَسْتَطِيعُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ تَصِلَ إِلَى شَيْءٍ؛ وَلَكِنْ مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ وَلَا تَنْطَعٍ وَلَا تَعَمُّقٍ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يَفْهَمَ ظَاهِرًا أَنَّ الْأَمْرَ بِإِعَادَةِ وَقَضَاءِ الصَّيَامِ مِمَّا تَسْتَطِيعُهُ الْمَرْأَةُ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ يُصَيَّبُهَا أَيَّامًا مَعْدُودَةً، فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَقْضِيَ ذَلِكَ إِذَا طَهَرَتْ بَعْدَ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ تَلَحُّقُهَا.

وَأَمَّا الصَّلَاةُ؛ فَيَشُقُّ عَلَيْهَا جِدًّا أَنْ تَقْضِيَ صَلَاةَ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ.

فَهَذَا مِمَّا يَشُقُّ عَلَيْهَا، هَذِهِ حِكْمَةٌ ظَاهِرَةٌ؛ وَمَعَ ذَلِكَ فَعَائِشَةُ لَمْ تَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، وَإِنَّمَا قَالَتْ: «أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟!! كَانَ ذَلِكَ يُصَيَّبُنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنَّا نَوْمُرُ بِقَضَاءِ الصَّيَامِ، وَلَا نَوْمُرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ».

حَقِيقَةُ الدِّينِ: التَّسْلِيمُ، أَنْ نُسَلِّمَ لِأَمْرِ اللَّهِ وَأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَّا إِعْمَالُ الْعَقْلِ -خَاصَّةً فِي الْعِبَادَاتِ-؛ فَهَذَا لَيْسَ لَهُ مَدْخَلٌ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.

الْعِبَادَاتُ تَوْقِيفِيَّةٌ، إِذَا جَاءَنَا الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ؛ فَإِنَّا نَقُولُ حِينَئِذٍ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، وَكَذَلِكَ إِذَا جَاءَنَا الْخَبَرُ نَقُولُ: سَمِعْنَا وَصَدَّقْنَا.

السَّأَلَةُ الْخَامِسَةُ: سُنَنُ الْفِطْرَةِ، السَّوَاكُ وَسُنَنُ الْفِطْرَةِ:

تُسَمَّى سُنَنُ الْفِطْرَةِ أَيُّضًا: خِصَالُ الْفِطْرَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ فَاعِلَهَا يَتَّصِفُ بِالْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ النَّاسَ عَلَيْهَا، وَاسْتَحَبَّهَا رَبُّهُمْ لَهُمْ؛ لِيَكُونُوا عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ وَأَكْمَلَ صُورَةٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْإِسْتِحْدَادُ، وَالْخِتَانُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الْأَبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ». وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١ - الْإِسْتِحْدَادُ: حَلَقُ الْعَانَةِ بِالْحَدِيدَةِ هُوَ الْإِسْتِحْدَادُ.

وَالْعَانَةُ: الشَّعْرُ النَّابِتُ حَوْلَ الْفَرْجِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِاسْتِعْمَالِ الْحَدِيدَةِ فِيهِ، وَهِيَ الْمَوْسَى.

الْإِسْتِحْدَادُ سُمِّيَ اسْتِحْدَادًا؛ لِاسْتِعْمَالِ الْحَدِيدَةِ، لِطَلَبِ الْحَدِيدَةِ، الْأَلِفُ وَالسِّينُ وَالتَّاءُ: لِلطَّلَبِ، فَهُوَ يَطْلُبُ حَدِيدَةً أَوْ مَوْسَى لِيَسْتَحِدَّ بِهَا، لِيُزِيلَ بِهَا الشَّعْرَ النَّابِتَ حَوْلَ الْفَرْجِ، فَسُمِّيَ اسْتِحْدَادًا لِذَلِكَ، وَالْحَدِيدَةُ: الْمَوْسَى.

فِي إِزَالَةِ شَعْرِ الْعَانَةِ جَمَالٌ وَنَظَافَةٌ، وَيُمْكِنُ إِزَالَةُ شَعْرِ الْعَانَةِ بِغَيْرِ الْحَلْقِ؛ كَالْمُزِيلَاتِ الْمُصَنَّعَةِ وَمَا أَشْبَهَ، فَهَذَا كُلُّهُ جَائِزٌ، الْمُهْمُّ أَنْ يُزِيلَ ذَلِكَ الشَّعْرَ.

الْغُدُّ الْعَرَقِيَّةُ تَخْتَلِفُ عَلَى حَسَبِ مَوْضِعِهَا فِي الْجَسَدِ الْإِنْسَانِيِّ، فَالْغُدُّ الْعَرَقِيَّةُ تَحْتَ الْأَبْطِ سِوَاهَا حَوْلَ الْفَرْجِ، سِوَاهَا فِي الشَّعْرِ، سِوَاهَا فِي عَامَّةِ

الجلد، ولكل رائحة، ومعلوم أن الغدد العرقية التي تكون تحت الإبطين، وكذلك حول العانة مع طول الشعر، ووجود ذلك العرق مما يلبد الشعر، يجعل تلك المناطق كريهة الرائحة، هذا أمر معلوم.

فحص الإسلام العظيم، وأمر بإزالة ذلك؛ من أجل الوصول إلى حد النظافة، وألا يلقى المسلم من أخيه إلا الرائحة الطيبة، فأمرنا بالاستحذاد، وجعل ذلك من سنن الفطرة.

وأمر بالختان، وهو: إزالة الجلد التي تغطي الحشفة، والحشفة: هي رأس الذكر، فأمر بإزالة الجلد التي تغطي الحشفة؛ حتى تبرز الحشفة، وهذا في حق الذكر.

أما الأنثى: فقطع لحمه زائدة فوق محل الإيلاج.

قيل: إنها تشبه عُرْف الديك، وهي كذلك.

والصحيح: أنه واجب في حق الرجال، سنة في حق النساء - كذا قالوا -، والصحيح: أنه واجب في حق الرجال، واجب في حق النساء.

ذهب الشافعية إلى أنه واجب في حق الرجال والنساء، وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه للرجال سنة، وهو مكروه للنساء، وعن أحمد قال: «الختان واجب للرجال، ومكروه في حق النساء»، وفي رواية عنه: أنه واجب في حق الرجال والنساء، وهو الصحيح المختار؛ أن الختان واجب في حق الرجال، واجب في حق النساء.

وَدَعَكَ مِنْ تِلْكَ الْأَصْوَاتِ الَّتِي وَصَلَ الْغَيُّ بِهَا إِلَى حَدِّ تَجْرِيمِ خَفْضِ الْمَرْأَةِ، خَفْضِ الْأُنْثَى؛ لِأَنَّ تَرْكَ ذَلِكَ دَاعٍ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعُلْمَةِ، وَهُوَ أَمْرٌ مَعَ انْجِرَافِ الْفِطْرَةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ يُؤَدِّي إِلَى التَّوَرُّطِ فِي الزَّنا تَوَرُّطًا.

فَيَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَجْتَهِدَ فِي هَذَا، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مِمَّا كَانَ مَوْجُودًا حَتَّى عِنْدَ الْجَاهِلِيِّينَ؛ حَتَّى قَالَ الْحَمْزَةُ لِلرَّجُلِ فِي الْمَعْرَكَةِ: «يَا ابْنَ مَقْطَعَةِ الْبُطُورِ»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

فَالْأَدِلَّةُ كَثِيرَةٌ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمِّ عَطِيَّةَ: «أَشْمِي وَلَا تُنْهَكِي».

فَالْأَمْرُ مَتْرُوكٌ لِتَقْدِيرِ الطَّبِيبَةِ الْمُسْلِمَةِ الْحَاذِقَةِ الْوَاعِيَةِ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ عَرْضِ الْبِنْتِ عَلَيْهَا، فَإِذَا رَأَتْ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا؛ أَخَذَتْ بِقَدَرٍ، وَإِنَّمَا عَلَتِ الْأَصْوَاتُ صَارِخَةً لَمَّا وَقَعَتِ الْمُمَارَسَاتُ الْخَاطِئَةُ، فَيَقَعُ نَزِيفٌ أَحْيَانًا يُودِي بِحَيَاةِ الْبِنْتِ، أَوْ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ جَاهِلَةً، فَتَسْتَأْصِلُ تِلْكَ الْقِطْعَةَ مِنَ اللَّحْمِ اسْتِصْصَالًا، فَتَوَثِّرُ عَلَيْهَا فِي مُسْتَقْبَلِ أَيَّامِهَا.

فَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ مَدْعَاةً لِتَرْكِ مَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَثَبَتَ فِي دِينِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، هَذَا أَمْرٌ مُهِمٌّ يَنْبَغِي أَلَّا يُفَرِّطَ فِيهِ طَاعَةٌ لِأَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَغَيْرِهِمْ.

الْحِكْمَةُ فِي خِتَانِ الرَّجُلِ: تَطْهِيرُ الذَّكَرِ مِنَ النَّجَاسَةِ الْمُحْتَقِنَةِ فِي الْقُلْفَةِ، وَهِيَ الْجِلْدَةُ الَّتِي تَعْطِي الْحَشْفَةَ، وَالَّتِي تُقَطَّعُ فِي الْخِتَانِ، وَفَوَائِدُهُ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ ذَكَرْتُ بَعْضَهَا قَبْلُ.

أَمَّا الْمَرْأَةُ: فَإِنَّهُ -أَي: الْخَفْضُ- يُقَلَّلُ مِنْ غُلْمَتِهَا، أَيْ: مِنْ شِدَّةِ شَهْوَتِهَا.
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ لِلْمَوْلُودِ؛ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ لِلْبُرْءِ، وَلَيَنْشَأَ
الصَّغِيرُ عَلَى أَكْمَلِ حَالٍ.
أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانُوا لَا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى
يُذْرَكَ».

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ جَابِرٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: «عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ
وَالْحُسَيْنِ، وَخَتَنَهُمَا لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ»، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «سَبْعَةٌ
مِنَ السَّنَةِ فِي الصَّبِيِّ يَوْمَ السَّابِعِ: يُسَمَّى، وَيُخْتَنُ»، وَأَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ -كَمَا قَالَ
الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ- يَقْوِي الْآخَرَ.

فَالْأَخْذُ فِي يَوْمِ السَّابِعِ عَلَى الْجَوَازِ، وَوَقْتُ قُرْبِ الْبُلُوغِ عَلَى الْوُجُوبِ،
وَالْجَارِيَةُ لَمْ يُحَدِّدْ لَهَا وَقْتُ.

٢- قَصُّ الشَّارِبِ وَإِحْفَاؤُهُ: وَهُوَ الْمُبَالِغَةُ فِي قَصِّهِ، وَالْمُخْتَارُ: أَنْ يُقَصَّ
حَتَّى يَبْدُو طَرَفُ الشَّفَةِ، وَلَا يُخْفِيهِ مِنْ أَصْلِهِ، وَأَحَادِيثُ الْجَزِّ وَالنَّهْجِ تُحْمَلُ
عَلَى مَعْنَى الْمُبَالِغَةِ فِي الْقَصِّ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْإِحْفَاءِ.

قَصُّ الشَّارِبِ وَإِحْفَاؤُهُ: وَهُوَ الْمُبَالِغَةُ فِي قَصِّهِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّجَمُّلِ،
وَالنَّظَافَةِ، وَمُخَالَفَةِ الْكُفَّارِ.

٣- وَقَدْ وَرَدَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي الْحَثِّ عَلَى قَصِّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ، وَإِرْسَالِهَا وَإِكْرَامِهَا؛ لِمَا فِي بَقَاءِ اللِّحْيَةِ مِنَ الْجَمَالِ وَمَظْهَرِ الرُّجُولَةِ، وَقَدْ عَكَسَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْأَمْرَ، فَصَارُوا يُوفِّرُونَ شَوَارِبَهُمْ، وَيَحْلِقُونَ لِحَاهُمْ، أَوْ يُقَصِّرُونَهَا.

وَفِي كُلِّ هَذَا مُخَالَفَةٌ لِلسُّنَّةِ وَلِلْأَوَامِرِ الْوَارِدَةِ فِي وُجُوبِ إِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ؛ مِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحْيَ، وَخَالِفُوا الْمَجُوسَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَالْجَزُّ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ» الْجَزُّ: الْقَصُّ، وَإِرْخَاءُ اللِّحْيَةِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «وَأَرْخُوا اللِّحْيَ»: تَرْكُهَا، وَعَدَمُ التَّعَرُّضِ لَهَا، «وَخَالِفُوا الْمَجُوسَ».

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفَرُّوا اللِّحْيَ، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ».

وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفَرُّوا اللِّحْيَ، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ».

فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَلْتَزِمَ بِهَذَا الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ، وَيُخَالِفَ الْأَعْدَاءَ، وَيَتَمَيَّزَ عَنِ التَّشَبُّهِ بِالنِّسَاءِ.

وَحَلَقُ اللِّحْيَةِ -فَضلاً عَنْ كَوْنِهِ مَعْصِيَةً- إِنْكَارٌ لِلرُّجُولَةِ، وَإِنْكَارٌ لِلْفُحُولَةِ، وَتَشَبُّهُ بِالنِّسَاءِ وَالْمُرْدَانِ، وَتَشَبُّهُ بِالْكَفَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمَجُوسِ.

وَفِي حَلْقِ اللَّحْيَةِ تَغْيِيرٌ لِخَلْقِ اللَّهِ، وَفِيهِ مَعْنَى النَّمْصِ الَّذِي هُوَ إِزَالَةُ شَعْرِ
الْوَجْهِ أَوْ الْحَاجِبَيْنِ مِنَ الْمَرْأَةِ لِلْحُسْنِ، وَهُوَ فِي حَقِّ الرَّجُلِ أَقْبَحُ، وَهَذَا لَمْ يَكُنْ
مَوْجُودًا قَدِيمًا -أَعْنِي حَلْقَ اللَّحْيَةِ-؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا شَاعَتِ الْبُلُوْى بِهِ، وَعَمَّتْ لَمَّا
اتَّخَذَ الْفَرَنْسِيُّونَ الشَّفْرَةَ، ثُمَّ عُمِّمَتْ بَعْدُ وَدَخَلَتْ عَلَى دِيَارِ الْإِسْلَامِ، فَأَفْسَدَتْ
كَثِيرًا مِنَ الرِّجَالِ، فَصَارُوا بِحَيْثُ تَرَى الرَّجُلَ مِنْهُمْ كَأَنَّهُ أَنْثَى بِلَحْيَةٍ مُقَدَّرَةٍ مَنَعَ
مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ، نَسَأَلَ اللَّهُ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ.

وَأَمَّا أَبُو جَهْلٍ وَأَبُو لَهَبٍ، وَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ؛ فَمَا كَانَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ يَحْلِقُ
لِحَيْتَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ أَصْلِ الْفِطْرَةِ، هَذَا مِمَّا يُمَيِّزُ الرَّجُلَ عَنِ الْأُنْثَى لَا يُعْبَثُ بِهِ،
وَلَكِنْ صِرْنَا بِحَيْثُ تَرَى مَا تَرَى، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

٤- مِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَرِ، وَهُوَ: قَصُّهَا بِحَيْثُ لَا تُتْرَكُ حَتَّى
تَطُولَ، وَالتَّقْلِيمُ يُجَمِّلُهَا، وَيُزِيلُ الْأَوْسَاحَ الْمُتَرَاكِمَةَ تَحْتَهَا، وَقَدْ خَالَفَ هَذِهِ
الْفِطْرَةَ النَّبَوِيَّةَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ، فَصَارُوا يُطِيلُونَ أَظْفَرَهُمْ، أَوْ أَظْفَرَ إِصْبَعٍ مُعَيَّنٍ
مِنْ أَيْدِيهِمْ؛ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ تَزْيِينِ الشَّيْطَانِ، وَمِنْ التَّقْلِيدِ لِأَعْدَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

٥- مِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ: نَتْفُ الْإِبْطِ، أَي: إِزَالَةُ الشَّعْرِ النَّابِتِ فِيهِ، فَيَسْنُ إِزَالَةَ
هَذَا الشَّعْرِ بِالنَّتْفِ أَوْ الْحَلْقِ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَالْأَفْضَلُ فِيهِ النَّتْفُ إِنْ قَوِيَ عَلَيْهِ،
وَيَحْصُلُ أَيْضًا بِالْحَلْقِ.

فِي إِزَالَتِهِ مِنَ النَّظَافَةِ وَقَطْعِ الرَّوَائِحِ الْكَرِيهَةِ الَّتِي تَجَمُّعُ مَعَ وُجُودِ هَذَا الشَّعْرِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ.

فَهَذَا هُوَ دِينُنَا الْحَنِيفُ، أَمَرْنَا بِهِذِهِ الْخِصَالِ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ التَّجَمُّلِ وَالتَّطَهُّرِ وَالنَّظَافَةِ، وَلِيَكُونَ الْمُسْلِمُ عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ، مُبْتَعِدًا عَنْ تَقْلِيدِ الْكُفَّارِ وَالْجُهَّالِ، مُفْتَخِرًا بِدِينِهِ، مُطِيعًا لِرَبِّهِ، مُتَّبِعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ.

وَيُضَافُ إِلَى هَذِهِ الْخِصَالِ الْخَمْسِ: السَّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَالْمُضْمَضَةُ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَهِيَ: الْعُقْدُ فِي ظُهُورِ الْأَصَابِعِ، وَعِنْدَ الْمَفَاصِلِ؛ لِأَنَّ الْوَسَخَ يَتَجَمُّعُ فِيهَا.

فَمِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ: أَنْ تُغْسَلَ؛ حَتَّى لَا يَجْتَمِعَ فِيهَا الْوَسَخُ.

وَأَيْضًا؛ مِنْ خِصَالِ الْفِطْرَةِ: الْإِسْتِنْجَاءُ؛ وَذَلِكَ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ»، يَعْنِي: الْإِسْتِنْجَاءَ.

قَالَ مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ -أَحَدُ رُوَاةِ الْحَدِيثِ-: «وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُضْمَضَةُ»، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

نَسْأَلُ اللَّهَ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ، وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ - أَنْ يُعَلِّمَنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَأَنْ يَنْفَعَنَا
بِمَا عَلَّمَنَا، وَأَنْ يَزِيدَنَا عِلْمًا، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ
أَحْسَنَهُ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.



جامعة

مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com